بتاريخ 09 ذيقعده 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 89

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

استدلال جذَّاب لترسيخ القصد بالاستصحاب

لازلنا في منتهى الحوار حولَ دخالة القصد، حيث قد تولّى المحقّق الاصفهانيّ دراسةَ عمليّة الاستصحاب في هذا الباب قائلاً:

«نعم:

ـ استصحاب «الوجوب المعلوم» (لأصل التّكليف كالخمس) إلى أن يُقطع بانتفائه بإتيان جميع ما يحتمل دخلُه في الخروج عن عهدته (كالقصد فهذا الاستصحاب) لا مانع منه (إذ المستَصحَب هو الوجوب الّذي يُعدّ أثراً شرعيّاً) و هو يكشف بطريق «الإنّ» عن أنّ الغرض سنخُ غرض (مُتكامِل) لا يَفي به ذاتُ المأمور به (المُعرَّى عن القصد فبالتّالي سيَترسَّخ الوجوب السّابق المتيقَّن).

ـ و إلّا (فلو لم نَستصحب الوجوبَ و المؤدَّى) فبقاء (و استصحابُ) شخص الأمر ـ مع إتيان متعلّقه بحدوده و قيوده ـ (أي استصحاب موضوع الحكم و هو الأمر فهو) غير معقول، فلا يعقل التّعبّد به (أي الأمر) إلاّ إذا كَشف (الأمر) عن كون علّته سنخَ غرض لا يفي به المأمور به (أي كشف عن امتداد الوجوب المستَصحَب، فيَتوجَّب تأدية الغرض مع القصد، و لا يُعدّ أصلاً مثبِتاً للزوم الامتثال إذ لزوم الامتثال قد انبَثَق عن نفس الوجوب و مؤدّى الأمر لا عن الأصل).

و التّحقيق: أنّ الاستصحاب لا مجال له هنا (أي لدى استصحاب شخص الأمر) لأنّ الغرض منه:

1. إن كان التّعبّد بوجوب قصد الامتثال شرعاً (بحيث إنّ استصحاب بقاء الأمر سيُنتِج شرعيّة القصد) فهو على فرض إمكان أصله (أي التّقييد بالقصد) غيرِ مترتّب على بقاء الأمر شرعاً[1] حتى يكونَ التّعبّد بأحدهما تعبّداً بالآخَر (فلو تعبَّدنا ببقاء الأمر لَما تلازَم التّعبّد بقصد الأمر أكيداً لأنّهما موضوعان تعبّديّان منفكّان فنفس الأمر يُغاير قصد الأمر).

2. و (مع استصحاب نفس الأمر) إن كان التّعبّد بدخله (القصد) في الغرض فأوضح بطلاناً (إذ سيُعدّ أصلاً مثبِتاً للقصد الواقعيّ) لأنّ دخله (القصد) فيه (الغرض) واقعيّ لا جعليّ.

3. و إن كان التّعبّد به (بقاء الأمر ببركة الاستصحاب) محقِّقاً لموضوع الحكم العقليّ بإسقاط الغرض (و لزوم الامتثال العقليّ مع القصد) لكشفه عن بقائه (الأمر).

Ø ففيه:

ـ أوّلاً: أنّ إسقاط الغرض المُنكشَف بحجّة شرعيّة أو عقليّة (فهو) لازم (لا إسقاطَ أيّ غرض) و لذا لم نحكم بالاشتغال ابتداءً، فليس الأمر بوجوده الواقعيّ موضوعاً لذلك (للإسقاط) فضلاً عن وجوده التّعبّديّ.

ـ و ثانياً: أنّ ما ذكر من أنّ التّعبّد ببقائه (الأمر) كاشف عن أخصّيّة الغرض (أي مع القصد) من المطلوب (و هو ذات الفعل) إنّما يُسلَّم في البقاء الحقيقيّ (للأمر) لا التّعبّديّ، لأنّ الغرض من جعل الحكم المماثِل (كالاستصحاب) بقاءُ شيء آخر (أي القصد) لا ذلك الغرض الواقعيّ (أي الأمر إذ الاستصحاب لا يثبت الغرض الواقعيّ «للأمر السّابق مع القصد» إذ الأمر قد سقط بنفس الفعل و الاستصحاب قد أنشأ حكماً مماثلاً بالبقاء التّعبديّ للأمر) و احتماله (حكم العقل للبقاء التّعبّديّ) لا يُجدي شيئاً.»[2]

إذن إنّ الإشكاليّة:

· الأولى تَهتِف بأنّ العقل لا يُدرک لزوم تحقّق كافّة أغراض المولى دوماً حتّى الغرض الفاقد للحجّة.

· و لكنّ الثّانية تُسلِّم بأنّ العقل يُدرک لزوم الغرض، غيرَ أنّ إدراكه يَخصّ الأمر البافي حقيقةً لا تعبّداً، بينما مُجري الاستصحاب قد رتَّب الأثر و اللّزوم على بقاء الأمر تعبّداً بالاستصحاب كي يُسجّل به وجوبَ عنصر آخر كالقصد، بينما العقل لا يَستوجِب الغرضَ ببقاء الأمر تعبّداً بل حقيقةً، و قد افتَرضنا أنّ بُنيان الأمر قد زال واقعاً منذ البداية بامتثال ذات المأموربه ـبلا قصدـ فبالتّالي سيَعجُز الاستصحاب أنّ يَستوجِب القصد من خلال نفس الأمر السّاقط.

أجل، بؤسع الاستصحاب أن يَستوجِب القصد عبرَ سحب «الوجوب المعلوم» ـأي صدر مقالة المحقّق الاصفهانيّـ.

---

[1] و قد علَّق المحقّق الاصفهانيّ على مقالته هنا قائلاً: «قولنا: «غير مترتب على بقاء الأمر.. إلخ» كيف؟ و لو كان كذلك لما شكّ في بقاء الأمر، مع أنه ليس الترتب على فرض إمكان أخذ قصد القربة في المأمور به، إلاّ من باب ترتب الوجوب المقدمي المعلولي على وجوب ذي المقدمة، و هو ترتب قهري لا شرعي جعلي، و أما الحكم بوجوب المقدمة إذا ثبت وجوب ذيها تعبدا، فليس بالتعبد، بل لأن موضوع وجوب المقدمة هو الأعم من الواقع و الظاهر، و أما لو قلنا بأن الأمر بقصد القربة بأمر آخر، فليس هناك ترتّب أصلا، بل معلولان متلازمان منبعثان عن غرض واحد بلحاظ مرتبة الفعلية. فتدبر جيدا ـمنه عفي عنهـ.».
[2] اصفهانى محمد حسين. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص347 بيروت، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.